محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٨٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــز

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ في القضية رقم (٢٠١٥/٨٥٢) المتـضمن وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. إن الفعل الذي أسندته النيابة العامة لا يشكل جرماً يخالف عليه قانون العقوبات وأن ذلك يأتي من باب الحرية الشخصية – مع عدم التسليم بذلك – وأن المميز لم يروج لأفكار أو عقائد أو تأييد لأي تنظيمات مسلحة .

٢. المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ومن أسرة فقيرة وأن العقوبة المحكوم بها جاءت عالية ومغلظة وأن محكمة التمييز بصفتها محكمـة موضـوع لديها الصلاحية لتخفيف العقوبة عن المميز وبالتناوب أيضاً فإن العقوبة وهـي (٥)

سنوات لم يتم تخفيضها من قبل محكمة أمن الدولة عند الحكم إذ يتوجب الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية حتى يمكن إنزال العقوبة لنصف تلك المدة أيضاً أو أكثر.

٣. أخطأت المحكمة بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة .

٤. عدم مثول محامٍ للدفاع عن المتهم (المميز) لدى كل من المدعي العام والمحكمة وبالتالي مخالفة أحكام القانون.

٥. إن المميز لم يرتكب أي واقعة جرمية قبل إلقاء القبض عليه وأن النيابة قامت باختلاق الأدلة بالاستناد إلى الأقوال وهذا يخالف شكل العدالة ولذلك فإن كافة إجراءات التحقيق باطلة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهم

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

- الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي:

في أن المتهم من أصحاب الفكر التكفيري ونتيجة لهذا الفكر المتطرف فقد وجد ضالته في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وقام بمبايعة زعيم ذلك التنظيم

الإرهابي المسمى ( ) على السمع والطاعة كما أقدم المتهم ومن خـــلال عدة جلسات مع بعض المواطنين الذين فعلاً خرجوا والتحقوا في صفوف تنظـــيم الدولـــة الإسلامية (داعش) بالترويج لذلك التنظيم (داعش) محاولاً إظهار ايجابيات التنظـــيم وأن هذا التنظيم على حق وأنه من الواجب شرعاً على كل مسلم اتباع تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ومبايعة أمير التنظيم على السمع والطاعة كما أن المتهم لم يقف عند ذلك الحد وإنما اعتبر أن كل من يقاتل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو يقف ضده كافراً ومرتداً ويجب قتله شرعاً كونه صد عـــن ســـبيل الله إثـــر ذلـــك وبتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ جرى إلقاء القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (عصابة داعش) وفي سبيل الترويج لأفكار تلك الجماعة الإرهابية ونشر أفكارها المظللة فقد أقدم المـــتهم وخلال جلساته ولقائه بالمواطنين علـــى التـــرويج لأفكـــار تلـــك الجماعـــة الإرهابيـــة (داعش) وذلك من خلال إظهار ايجابيات التنظيم الإرهابي وأن هذا التنظيم حق وحـــث كل مسلم على اتباع هذا التنظيم ومبايعة أميره والمعروف باسم علـــى السمع والطاعة معتبراً بأن كل من يقاتل ضد هذا التنظيم الإرهابي أو يقف ضده كـــافراً ومرتداً ويجب قتله شرعاً وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ ألقي القبض على المتهم وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع أعلاه وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٨٥٢) أصدرت محكمـــة أمـــن الدولة حكمها المتضمن :

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريم المتهم بجناية التـــرويج لأفكـــار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

عملاً بأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة خمس سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

عن الأسباب الأول والثالث والخامس الدائرة جميعها حول الطعن بـــوزن البينـــة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فإن محكمتنـــا وبـــصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات **تجد** :

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـــوين عقيـــدتها وقناعتهـــا بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابـــت فـــي الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها وأخصها الاعتراف الصريح والواضح الـــصادر عـــن المتهم.

lawpedia.jo

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :

- الترويج لأفكار تنظيم إرهابي .
- الاجتماع مع بعض المواطنين وإقناعهم بضرورة الالتحاق بهذا التنظيم .
- مبايعته علناً لهذا التنظيم وزعيمه .
- نشر أفكار هذا التنظيم .

تشكل سائر أركان وعناصر جناية الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكـــام المادتين (٣/هـــ و٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكـــوم عليـــه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

عن السبب الثاني فإن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمه مـــن اطلاقـــات محكمة الموضوع ولا نجد في ظروف هذه القضية ما يبرر استعمال الأســـباب المخففـــة التقديرية مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

عن السبب الرابع نجد إن الجرم المسند للمتهم (الطاعن) ليس من ضمن الجرائم التي يتوجب معها حضور محامٍ معه للدفاع عنه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٧/١٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo